العقيدة الطحاوية

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| تاريخ المحاضرة: | 27/4/1436هـ | المكان: | مسجد أبا الخيل |

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يقول: ذكرتم في أحد دروسكم أن هناك ورقات فيها إحالات من شرح العقيدة الطحاوية للشيخ عبد الرزاق عفيفي وقلتم إنها على طبعة قديمة ونحتاج مراجعة مراجعتها على الطبعات الجديدة وذكرتم أن أحد طلابكم.. ووكلتم أحد طلابكم بذلك فهل انتهى منها؟

هي على طبعة المكتب الإسلامي الرابعة ليست الثالثة جاءت في مقدمتها طبعة المكتب الإسلامي يمكنها موجود مع بعض.. عندك يا أبو عبد الله؟

طالب: ...........

إيه إيه تخريج الشيخ الألباني.

طالب: ...........

الرابعة الرابعة الطبعة الرابعة وفي مقدمتها أيضًا رد للشيخ الألباني على الشيخ عبد الفتاح أبو غدة وفيها أيضًا هذه الإحالات والطبعة الرابعة عبارة عن تصوير للطبعة الثالثة هي تصوير الأصل الطبعة الثالثة كأن المكتب الإسلامي اعتبر طبعة مكة الأولى وطبعة الشيخ أحمد شاكر الثانية وطبعه المكتب الإسلامي ثالثة ثم بعد ذلك بدؤوا يصورونها ما طبعوا طبعة جديدة لكن يضعون فيها مقدمات للشيخ ناصر رحمه الله يجد له في كل كتاب من كتبه فيطرأ عليه شيء ثم يكتبه في مقدمات كتبه وتحقيقاته والله المستعان رحم الله الجميع.

سم.

"بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا واجزه عنا خير الجزاء برحمتك يا أرحم الراحمين.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر كما جاء في الأثر."

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد.

قد يستشكل بعض طلاب العلم إدخال هذه المسألة في كتب العقائد وهي مسألة فرعية تُذكَر في كتب الفقه وتفصَّل أحكامها هناك ولما كان الخلاف عقدي مع فئات أو طوائف تختلف معنا ونختلف معها في العقيدة فأدخلوها في كتب العقائد الخلاف في أصل المسألة مع طوائف مبتدعة والخلاف مع المبتدعة إنما يذكر في كتب العقائد ومن هذه الحيثية لما كان الخلاف مع الطائفة المبتدعة الذين هم الروافض الذين ينكرون المسح على الخفين أدخله علماء السنة في كتب العقائد فلا يستنكر مثل هذا وهذا وجهه.

"قال الشارح رحمه الله تعالى:

تواترت السنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة فيقال لهم الذين نقلوا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الوضوء قولاً وفعلاً والذين تعلموا الوضوء منه.."

الآن هؤلاء الروافض يخالفون في المسح على الخفين كما أنهم يخالفون في غسل الرجلين يتشددون في هذا ويتساهلون في هذا وكل ذلك خلاف السنة وقد عُرفوا بمخالفة السنة وجميع الفرق التي تنتمي إلى القبلة يتشرفون بأنهم أهل السنة إلا هذه الطائفة لا يرضون أن يقال أنكم سنة أو أهل سنة أو تهتمون بالسنة أو تعتنون بالسنة وجميع الطوائف يستدلون بما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من السنة في كتب أهل السنة إلا هم فالمعتزلة يحتجون بما رواه البخاري ومسلم الزيدية كذلك وجميع الطوائف تحتج بالسنة النبوية المروية في دواوين السنة إلا هم إلا على سبيل الرد إذا خرَّجوا حديث من صحيح البخاري من أجل الرد عليه أو من أجل نقضه أو من أجل تحريفه أما من عداهم.

طالب: ...........

وش هو؟

طالب: ...........

يوافق هواهم أحيانًا لكن إذا تؤمل ودقق فيها النظر ليس لهم فيه مستمسك فإنما يحرفونه أو يقتصرون على شيء منه أو ليردوا عليه هذا ديدنهم نسأل الله العافية وكفاهم عيبًا أنهم لا يرضون الانتساب إلى السنة بل يعيِّرون من ينتسب إلى السنة الزيدية إذا نظرت في كتبهم يستدلون بما رواه البخاري ومسلم ويتفقون معنا في هذا مع أننا نخالفهم في كثير من الأصول وهم من فرق الشيعة لكنهم أخف منهم بكثير لكن يبقى المعتزلة أيضًا يستدلون لو راجعت تفسير الزمخشري أدلته كلها من كتب السنة قد يخرّج من كتب فرعية أو كتب يعني مظان للضعيف أو الموضوع لأنه ليس من أهل الحديث لكنه يعتمد ويعوِّل على كتب أهل السنة وغيرهم من وغيرهم من طوائف البدع.

"فيقال لهم.."

مخالفة السنة أصل من أصول الرافضة أصل من أصول الرافضة.

"فيقال لهم الذين نقلوا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الوضوء قولاً وفعلاً والذين تعلموا الوضوء منه وتوضؤوا على عهده وهو يراهم ويقرهم ونقلوه إلى من بعدهم أكثر عددًا من الذين نقلوا لفظ هذه الآية."

وهذا فيه إشكال قد يستشكل مثل هذا الكلام أن الذين نقلوا الوضوء وفيه غسل الرجلين وفيه المسح على الخفين أكثر عددًا من الذين نقلوا لفظ هذه الآية وش معنى هذا الكلام؟ أن المسلمين عامة يتوضؤون كلهم ما فيه أحد ما يتوضأ من المسلمين لكن فيهم عوام ما قرؤوا القرآن ما قرؤوا القرآن فلا يدخلون في نقلت هذه الآية والتواتر يثبت بما يورث العلم وإن كانوا أقل بعض المسائل العلمية التي العملية التي توارثها المسلمون قاطبة لا شك أن عددهم أكثر ممن يثبت به عدد التواتر.

"فإن جميع.."

لأن الإنسان قد يقف عند مثل هذا الكلام الذين نقلوا الوضوء إلى من بعدهم رأوا النبي -عليه الصلاة والسلام- وتوضؤوا وتوضؤوا أمامهم وأقرهم أكثر عددا من الذين نقلوا لفظ الآية كأن هذا يقلل من مسألة ثبوت القرآن بالقطعي هذا الكلام ليس بصحيح ومراد المؤلف الشارح رحمه الله ما ذكرت أن الوضوء مسألة عملية تلقاها جميع المسلمين وعملوها وتوضؤوا وأقرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- ونقلوه إلى من بعدهم بينما القراءة قراءة القرآن هل في أول.. لاسيما في أول الأمر هل نقول أن نصف الصحابة قراء؟ لا، لكنها ضرورة يعني نزل القرآن على قوم أميين فتعلموه شيئا فشيئا ونُقِل إلينا نقلاً متواترًا لا يسوغ خلافه ولا بنقطة ولا بحرف القرآن محفوظ كما تكفَّل الله بحفظه إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون فمن رأى غير ذلك خرج من الملة أن القرآن فيه زيادة أو فيه نقصان وهذه الطائفة الضالة الذين أشار إليهم الشارح رحمه الله ينازعوننا في ذلك ويقول إن القرآن الذي بين أيديكم ناقص نسأل الله العافية والسلامة.

"فإن جميع المسلمين كانوا يتوضؤون على عهده -صلى الله عليه وسلم- ولم يتعلموا الوضوء إلا منه فإن هذا العمل لم يكن معهودًا عندهم في الجاهلية وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يحصي عدده إلا الله تعالى ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين فيما شاء الله من الحديث حتى نقلوا عنه من غير وجه في كتب الصحيح وغيرها أنه قال «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»."

لفظ الجملة الثانية «ويل للأعقاب» هذا ثابت في الصحيحين وغيرهما أما «وبطون الأقدام» ليس في الصحيحين لكنه صحيح مخرج في المسند والسنن.

"مع أن الفرض إذا كان مسح ظاهر القدم كان غسل.."

مع أن الفرض إذا كان مسح ظاهر القدم يعني كما تقول الروافض وأنه يكفي مسح ظاهر القدم إلى العظم الناتئ فوق القدم عند معقد الشراك الذي يسمونه الكعب كان إذا كان هذا هو الأصل وهذا هو السنة وهذا هو الثابت عنه -عليه الصلاة والسلام- كيف نغسل باطن القدم وكيف يتوعَّد على ترك غسل العقِب.

"مع أن الفرض إذا كان مسح ظاهر القدم كان غسل الجميع كلفة لا تدعو إليها الطباع كما تدعو الطباع إلى طلب الرياسة والمال فلو جاز الطعن في تواتر صفة الوضوء لكان في نقل آية الوضوء أقرب إلى الجواز."

لأن الذين نقلوا الوضوء من قوله وفعله -عليه الصلاة والسلام- كما أشرنا وكما تقدم في كلام الشارح أكثر من الذين نقلوا لفظ الآية يعني شواهد الأحوال الآن في واقع الناس مع أنه كثر العلم وانتشر وصار عامة الناس يقرؤون لكن من نظر إلى وقت قريب قبل انتشار التعليم تجد في البيت واحد يقرأ لكن كلهم يتوضؤون ما فيه ولا واحد ما يتوضأ هذا يقرب كلام المؤلف والا طالب العلم أول ما يسمع يوجِد عنده يعني شيء من ردة الفعل لأن القرآن مصون ومحفوظ ومنقول بالتواتر القطعي ولا يتصور أن يتردد فيه مسلم.

"وإذا قالوا لفظ الآية ثبت بالتواتر الذي لا يمكن فيه الكذب ولا الخطأ فثبوت التواتر في نقل الوضوء عنه أولى وأكمل."

لأن نقلته أكثر كما تقدم.

"ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة فإن المسح كما يطلق ويراد به الإصابة كذلك يطلق ويراد به الإسالة كما تقول العرب تمسحت للصلاة."

يعني توضأت والوضوء لا يكفي فيه المسح بالاتفاق.

"وفي الآية ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل بل المسح الذي الغسل قسم منه فإنه قال إلى الكعبين ولم يقل إلى الكعاب كما قال إلى المرافق."

لأن لفظ التثنية لا يحتمل غير التثنية لا يحتمل المجاز بينما لفظ المفرد والجمع يحتمل الإفراد ويحتمل الجمع حتى المفرد قد يراد به الجنس والجمع قد يراد به الواحد كما هو معلوم.

طالب: ...........

الجمع؟ لا، لكن التثنية نص لا ينصرف لا إلى المفرد ولا إلى الجمع لكنه نص في التثنية.

طالب: ...........

إيه لا لا، إذا أضيف الجمع إلى التثنية اكتسب التثنية من المضاف إليه هذا غير.

"فدل على أنه ليس في كل رجل كعب واحد كما في كل يد مرفق واحد."

لأنه قال إلى الكعبين وقال إلى المرافق المرافق جمع لكن يصدق على الواحد الجمع يصدق على الواحد والواحد يصدق على الجمع حسب السياق بخلاف التثنية فإنها نص.

"فدل على أنه ليس في كل رجل كعب واحد كما في كل يد مرفق واحد بل في كل رجل كعبان فيكون تعالى قد أمر بالمسح فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين وهذا هو الغسل."

يعني من باب تذكر الشيء بما ذكر يعني إذا قال الداعي اللهم اغفر لنا ولوالدِينا أو قال لوالدَينا التثنية أيهما أدخل وأدق في شمول اللفظ للأم التثنية والا الجمع؟ التثنية بلا شك.

طالب: ...........

وش هو؟

طالب: ...........

الجمع لا ينفي لا ينفي دخول غيره لكن التثنية تنفي التثنية نص في المراد.

طالب: ...........

الأصل الحقيقة لكن العرب تؤكد فعل الواحد بضمير الجمع وهذا الكلام في صحيح البخاري في تفسير {إنا أنزلناه في ليلة القدر} تؤكده بضمير الجمع وقد يطلق المفرد الجمع قد يطلق على المفرد والمفرد يطلق على الجمع في حديث «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

طالب: ...........

نعم، وجاء في لفظ آخر وهو في الصحيح «ليس على عاتقيه منه شيء» اللفظ الأول يحتمل الواحد ولكنه مفرد مضاف فيعم يبين المراد الرواية الأخرى.

"فإن من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين وجعلوا الكعبين في الآية غاية يرد قولهم فدعواهم أن الفرض مسح الرجلين إلى الكعبين اللذَين هما مجتمع الساق والقدم عند معقد الشراك مردود بالكتاب والسنة وفي الآية قراءتان مشهورتان النصب والخفض وتوجيه إعرابهما مبسوط في موضعه وقراءة النصب نص في وجوب الغسل لأن.."

لأن الرجلين عطفتا على غسل الرجلين في قراءة النصب لكن الذي محل الكلام قراءة الخفض قراءة الخفض.

"لأن العطف على المحل إنما يكون إذا كان المعنى واحدًا كقوله:

..................... فلسنا بالجبال ولا الحديدَا

وليس معنى.."

لأن الباء هنا زائدة الباء هنا زائدة فعطف على محل الجبال لأنه إذا زيلت الباء كان محل الكلمة النصب مع أنه فيه نزاع في ثبوت الحديدَ مع أن القافية مكسورة ولا الحديد،ِ إيه عاتبوا سيبويه وانتقدوه.

"وليس معنى مسحت برأسي ورجلي وهو معنى.."

هو..

"وليس معنى مسحت برأسي ورجلي هو معنى مسحت رأسي ورجلي."

نعم إذا أدخلت الباء اقتضى وجود ممسوح به فمسحت برأسه غير مسحت الجدار أو مسحت رأس اليتيم أو مسحت رأسي هذا لا يقتضي ممسوحًا به.

"بل ذكر الباء يفيد معنى زائدا على مجرد المسح وهو إلصاق شيء من الماء بالرأس فتعين العطف على قوله وأيديَكم فالسنة المتواترة تقضي على ما يفهمه بعض الناس من ظاهر القرآن فإن الرسول بيَّن للناس لفظ القرآن ومعناه كما قال أبو.."

بيَّنه بقوله وفعله كل من نقل الوضوء عنه -عليه الصلاة والسلام- سواء كان بالقول أو بالفعل أثبت الغسل إلى الكعبين والتوعُّد على ترك غسل الأعقاب يدل على ذلك ولذلك لما بحث المسألة الإمام المفسِّر محمد بن جرير الطبري وأفاض في بحثها وذكر المسح ورجَّحه وأيد الترجيح بحديث «ويل للأعقاب من النار» المؤلف أشار إلى أن المسح قد يطلق على الغسل ويطلق على المسح المتعارف عليه فما مراد ابن جرير بالمسح؟ لأنه ذكر حديث «ويل للأعقاب من النار» من طرق كثيرة جدًا مراده بذلك المعنى الثاني وهو الغسل ومن ينسب إلى الإمام محمد بن جرير الطبري أنه يرى المسح وهو موافق للرافضة في هذا أخطأ عليه أخطأ عليه ولم يثبت عنه ذلك نعم قال بالمسح الذي هو الغسل وما يُذكَر من هذه النسبة أنه لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري يقول صاحب روح المعاني قال المراد به أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري وهو رافضي ما هو الإمام المفسِّر لكن الاتفاق في الكنية والاسم والنسب والنسبة جعل الناس يلتبس عليهم الأمر.

"فإن الرسول بيَّن للناس لفظ القرآن ومعناه كما قال أبو عبد الرحمن السلمي حدثنا الذين كانوا يقرؤوننا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي -صلى الله عليه وسلم- عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا معناها."

الآن عفان مصروف والا غير مصروف؟

غير مصروف.

وراك قلت عثمان عفانٍ لأنه إن كان من العِفَّة فالألف والنون زائدة فيكون غير مصروف وإن كان من العَفَن فالنون أصلية وحينئذٍ يكون مصروفًا.

"وفي ذكر المسح في الرجلين تنبيه على قلة الصب في الرجلين فإن السرف يعتاد فيهما كثيرًا والمسألة معروفة والكلام عليها في كتب الفروع."

نعم، لأنها مسألة فرعية فمحل بسطها كتب الفروع وذكرها ذكر هذه المسألة في كتب العقائد مع أن الخلاف مع طائفة المبتدعة ويرون المسح عقيدة.

"قوله والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما يشير الشيخ رحمه الله تعالى إلى الرد على الرافضة حيث قالوا لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد -صلى الله عليه وسلم- وينادي مناد من السماء اتبعوه وبطلان هذا القول أظهر من أن يستدل عليه بدليل وهم شرطوا في الإمام أن يكون معصومًا اشتراطًا بغير دليل بل في صحيح مسلم عن.."

هذا الإمام المزعوم متى تعلَّم العلم وحفظ النصوص وصار إمامًا كما يزعمون وقد دخل السرداب على حد زعمهم وعمره أقل من عشر سنين تعلم في السرداب؟! من يعلمه؟! لكنه إذا سُلبت العقول قال من شاء ما شاء كما قيل أين عقولنا يا رسول الله لما كنا نعبد التمرة فإذا جعلنا أكلناها؟! قال «أخذها باريها» العقل والذكاء إذا لم يحصل معه زكاء صار ضررًا محضًا على صاحبه الآن من ألف ومائتي سنة وهم ينتظرون هذا المنتظر ويأتون إلى قرب السرداب وينادونه اخرج وما فيه أحد يرد عليهم ويسرجون دابة بين كل فينة وأخرى ليركبها إذا خرج.

طالب: ...........

الزكاء المعونة من الله جل وعلا.

إذا لم يكن عون من الله للفتى ... فأول ما يقضي عليه اجتهاده

"بل في صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قال قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعته»."

هذا تقدم والكلام فيه أيضا تقدم في الدرس الماضي والحديث مخرج في مسلم وغيره.

"وقد تقدم بعض نظائر هذا الحديث.."

لحظة لحظة..

طالب: ...........

المعنى يرجع أحدهما إلى الآخر المقصود إذا تركوا الصلاة ليس لهم طاعة ما أقاموا يعني يسروا أمرها وعاقبوا على تركها وجعلوها قائمة بين المسلمين يعني المقصود عدم تعطيلها.

طالب: ...........

هذا من أدلة من يقول بذلك مع أن أصرح منه «العهد الذين بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة».

طالب: ...........

على كل حال هو غاية هو غاية بالنص سواء كان من هذا أو ذاك مع أن الخلاف موجود لكنه غاية كالكفر البواح.

"وقد تقدم بعض نظائر هذا الحديث في الإمامة ولم يقل إن الإمام يجب أن يكون معصومًا والرافضة أخسر الناس صفقة في هذه المسألة لأنهم جعلوا الإمام المعصوم هو الإمام المعدوم الذي لم ينفعهم في دين ولا دنيا فإنهم يدعون أن الإمام المنتظر محمد بن الحسن العسكري الذي دخل السرداب في زعمهم سنة ستين ومائتين أو قريبًا من ذلك بسامراء وقد يقيمون هناك دابة إما بغلة وإما فرسًا ليركبها إذا خرج ويقيمون هناك في أوقات عينوها لمن ينادي عليه بالخروج يا مولانا اخرج يا مولانا اخرج ويشهرون السلاح ولا أحد هناك يقاتلهم إلى غير ذلك من الأمور التي يضحك عليهم فيها العقلاء وقوله مع أولي الأمر برهم وفاجرهم لأن الحج والجهاد فرضان يتعلقان بالسفر فلا بد من سائس يسوس الناس فيهما ويقاوِم العدو وهذا المعنى كما يحصل بالإمام البَرِّ يحصل بالإمام الفاجر قوله ونؤمن بالكرام الكاتبين فإن الله قد جعلهم علينا حافظين قال تعالى: {وإن عليكم لحافظين كرامًا كاتبين يعلمون ما تفعلون} وقال تعالى: {إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد} ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد} وقال تعالى: {له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله} وقال تعالى: {أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون} وقال تعالى: {هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعلمون} وقال تعالى: {إن رسلنا يكتبون ما تمكرون} وفي الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر فيصعد إليه الذين كانوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون أتيناهم وهم يصلون وفارقناهم وهم يصلون»."

الحديث تقدم وهو في الصحيحين «يتعاقبون فيكم ملائكة» هذا يستدل به من يرى صحة اللغة المنسوبة للبراغيث أكلوني البراغيث كما يقول العرب ولها أدلتها ومنها هذا ولكن الذين لا يرون صحتها ولا إساغتها يقولون يتعاقبون فيكم جملة مستقلة وملائكة مستأنفة.

"وفي الحديث الآخر «إن معكم من لا يفارقكم إلا عند الخلاء وعند الجماع فاستحيوهم وأكرموهم» جاء في التفسير اثنان عن اليمين وعن الشمال يكتبان الأعمال صاحب اليمين يكتب الحسنات وصاحب الشمال يكتب السيئات."

الحديث الذي ذكره «إن معكم من لا يفارقكم» هذا مخرج عند الترمذي رحمه الله وفيه ضعف.

طالب: ...........

يعني أكرموهم بعدم نظرهم إلى شيء يسوؤهم يعني لو لو دعوت رجلاً ولو كان من أوساط الناس هل من إكرامه أن تحضر عنده شيء يسوؤه؟ هذا ما هو بصحيح.

طالب: ...........

يعني استحيوا منهم ليسوا من أقل الناس أو أقل المخلوقات شأنًا عندكم لأنهم..

طالب: ...........

هو على كل حال الحديث ضعيف ولا يستدل به على اللغة.

طالب: ...........

على كل حال المسألة..

طالب: ...........

إيه لكن بعض الأفعال لا تتعدّى إلا بالحرف وبعضها تتعدى بدون حرف وبعضها يقبل هذا وذاك.

طالب: ...........

نفس الشيء.

"وملكان آخران يحفظانه ويحرسانه واحد من ورائه وواحد أمامه فهو بين أربعة أملاك بالنهار وأربعة آخرين بالليل بدلا حافظان وكاتبان وقال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما يحفظونه من أمر الله قال ملائكة يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فإذا جاء قدر الله خلّوا عنه.."

القدر لا يرد قدر الله نافذ.

"وروى مسلم والإمام أحمد عن عبد الله قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة» قالوا وإياك يا رسول الله؟ قال «وإياي ولكن أعانني الله عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير» الرواية بفتح الميم من فأسلم.."

يعني فأسلمَ هذه رواية الأكثر وقال بعضهم ورجحها الخطابي فأسلمُ يعني أسلمُ من شره والرواية الأولى وهي رواية الأكثر أسلمَ يعني دخل في الإسلام فلا يأمرني إلا بخير.

طالب: ...........

خاصة به -عليه الصلاة والسلام- لأن لفظ الحديث يدل على ذلك.

طالب: ...........

وش هو؟

طالب: ...........

كذب إيش؟

طالب: ...........

لكن الخطابي رجحها.

طالب: ...........

ذكره عندك في الشرح نقله الشارح نقله الشارح لكن من قال إنه شيطان؟ هو قرين لا يلزم أن يكون شيطان والا الشيطان معروف أنه لا يسلم.

طالب: ...........

كيف؟

طالب: ...........

هذا مثل كلام واحد من العامة قيل له كيف يضيق صدرك من المصائب ولن يصيبك إلا ما كتبه الله عليك قال أنا ما أخاف إلا من المكتوب لأن غير المكتوب ما هو جاي غير المكتوب ما أخاف منه لأنه ما هو بجاي أنا ما أخاف إلا من المقدَّر، المكلَّف هل عنده علم بأن هذا مكتوب وهذا غير مكتوب؟ ما عنده علم لكنه يبذل السبب يبذل السبب عليه أن يبذل السبب وما عند الله غيب لا يطلع عليه هو ولا غيره ما يدري هو مكتوب والا غير مكتوب وله نظائر يعني أنت لما قيل وجاء في الأحاديث أنك قلت كذا مازلت في حفظ الله حتى تمسي وقد كتب الله عليك أن تصاب في هذا اليوم أو في هذه الليلة تيسر لك من أسباب النسيان أو الغفلة بحيث تقوله بلسانك ولا تحضر قلبك حتى يصيبك ما كُتب لك مثل الذي لدغ الذي لدغ قيل له أنت راوي الحديث «من قال أعوذ بكلمات الله التامات» ولدغت وأنت.. قال لكني نسيته فالأمور كلها بيد الله جل وعلا إذا أراد أن يصيبك ما كتب لك أنساك ما ذكر مما يحفظك.

طالب: ...........

هم هم أسباب..

طالب: ...........

على كل حال المعنى واضح وهم مجرد أسباب الله الذي جعلهم أسباب فإذا أراد أن ينفذ ما قدره أضعف هذه الأسباب أو جعل من الموانع ما يعارضها.

"الرواية بفتح الميم من فأسلمَ ومن رواه فأسلمُ برفع الميم فقد حرَّف لفظه ومعنى فأسلمَ أي فاستسلم وانقاد لي في أصح القولين."

قوله في أصح القولين يدل على أن القول الثاني معتبَر ليس بباطل والخطابي من أئمة الحديث واللغة ومع ذلك رجح فأسلمُ.

طالب: ...........

وهذا نفسه هذا الذي أورده..

طالب: ...........

معروف وناقله عن شيخ الإسلام.

طالب: ...........

هو من الاستسلام فقط وكف شره عنه.

طالب: ...........

والله على كل حال هما روايتان ولا شك أن الأصح هو الأكثر فأسلمَ كما أشار إليه المؤلف وهو منقول من كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

طالب: ...........

وش فيه؟

طالب: ...........

هذا الاستسلام هذا الاستسلام فيكون إسلامًا لغويًا إسلام لغوي لأنه الإسلام في الأصل هو الاستسلام.

طالب: ...........

الشيطان خلاص مقضي عليه الشيطان لا يسلم لكن الجني منهم المؤمنون ومنهم الكفار.

طالب: ...........

شف يجيك الكلام.. فإن الشيطان عندك؟ أو ما وصلتها؟

طالب: أي نعم..

وقفت عند فإن الشيطان..

طالب: لا، قبل بقليل.

عطنا الباقي.

"ولهذا قال «فلا يأمرني إلا بخير» ومن قال إن الشيطان صار مؤمنًا فقد حرف معناه فإن الشيطان لا يكون مؤمنا."

عندك التعليق حق الشيخ أحمد شاكر؟

أي نعم.

اقرأ.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله والخلاف في ضبط الميم من فأسلم خلاف قديم والراجح فيها الفتح كما قال الشارح ولكن المعنى الذي رجحه غير راجح فقال القاضي عياض في مشارق الأنوار روِّيناه بالضم والفتح فمن ضم رد ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

يعني فأسلمُ أنا المراد بذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- يسلم من شره.

أي فأنا أسلمُ منه ومن فتح رده إلى القرين أي أسلمَ من الإسلام وقد روي في غير هذه الأمهات فاستسلم يريد بالأمهات الموطأ والصحيحين.

نعم الذي بنى عليها كتابه لأن مشارق الأنوار للقاضي عياض في غريب الموطأ والصحيحين.

الموطأ والصحيحين والتي بنى عليها كتابه وإن كان هذا الحديث لم يروه مالك ولا البخاري وقال النووي في شرح مسلم هما روايتان مشهورتان واختلفوا في الأرجح منهما فقال الخطابي المختار الرفع ورجح القاضي عياض الفتح وأما الحافظ ابن حبان فإنه روى الحديث في صحيحه من المخطوطة..

يكفي يكفي.

"ومعنى {يحفظونه من أمر الله} قيل حفظهم له من أمر الله أي الله أمرهم بذلك يشهد لذلك قراءة من قرأ يحفظونه بأمر الله ثم قد ثبت بالنصوص المذكورة أن الملائكة تكتب القول والفعل وكذلك النية لأنها فعل القلب فدخلت في عموم {يعلمون ما تفعلون} ويشهد لذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- «قال الله عز وجل إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها عليه سيئة وإذا هم عبدي..»."

دليل على أنهم يعلمون ما تهم به القلوب.

"«فإن عملها فاكتبوها عليه سيئة وإذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فإن عملها فاكتبوها عشرًا» وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.."

وليس هذا من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله جل وعلا الله جل وعلا هو الذي أطلعهم على هذا.

"وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «قالت الملائكة ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فإن عملها فاكتبوها بمثلها وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جرَّائي» خرجاه.."

يعني من أجلي.

"خرَّجاهما في الصحيحين واللفظ لمسلم."

يكفي.

أحسن الله إليك.

طالب: ...........

واثنان يحفظان عن يمينه وعن شماله ومن أمامه ومن خلفه.

طالب: ...........

هم الحفظة، الكتبة هم الحفظة على كلامه، لكن هذا كلام مجمل بُيِّن فيما بعد وبيَّنته النصوص.

طالب: ...........

إن شاء الله.

هذا من كلام شيخ الإسلام يقول وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق وكابن المهلَّب الذي خرج على ابنه بخراسان وكابي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان وكالذين خرجوا على المنصورة بالمدينة والبصرة وأمثال هؤلاء وغاية هؤلاء إما أن يَغلبوا وإما أن يُغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يقول لهم عاقبة فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقًا كثيرًا وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلَّب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنيًا والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا وإن كان فاعل ذلك من أولياء المتقين ومن أهل الجنة.

هذا اجتهاد منهم.

وإن كان فاعل ذلك من أولياء المتقين ومن أهل الجنة فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال وهم أعظم قدْرًا عند الله وأحسن نية من غيرهم وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلْق وكذلك أصحاب ابن الأشعث.

كلام كلام طويل يُستَكمل في الدرس اللاحق إن شاء الله.

أظن هذه أربعة ما هي ثمانية.

طالب: ...........

لا يجعل نفسه في مأزق ويعرِّض نفسه ويعرض النص لكلام الناس يلقي باللوم على نفسه يقول أنا لا أستطيع أن أناظر ولا أستطيع أن أراهن على هذا لأنه قد يكون في نيتي وفي قلبي ما لا يحقق ذلك مثل من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ما يقدر الإنسان أن يتوهق بعد ويجازف ويغامر ثم في النهاية لا يحصل له ما رُتِّب على الحديث فيكون مرد هذا التردد إلى عدم ثقته بنفسه لا إلى عدم ثقته بالوعد منه -عليه الصلاة والسلام-.

اللهم صل على محمد...

طالب: ...........

إيه أسبوع واحد.